بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحديث الاول انما الاعمال بالنيات رواية اللغة الاعراب البلاغة البيان التوضيح الشرح الفائدة ٧	فى بيان تعريف الهجرة ٣	لاصحة لجار المسجد ٥
فى بيان اشتراط التعيين فى النية ٧	الفائدة الاولى فى ذكر من الفوائد الخمس فيه فوائد كثيرة ١٠	الفائدة الثانية فى بيان سر قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله ١٢
الفائدة الثالثة من فوائد النية فى اقسامها الثلثة ١٢	الفائدة الرابعة النية غير داخلة تحت الاختيار ١٣	الفائدة الخامسة فى حكم هم المحصية وقصدها ١٤
انما الدنيا لاربعة نفر ١٥	فى بيان حقيقة المذهب الاول من المذاهب الثلثة ١٧	الحسد ثلثة اقسام ٢٠
تنبيه حاصل الامر ان النية شرط ٢٠	الحديث الثانى فى حق ذكر الله والحمدلة فى ابتداء كل امر شريف ٢٠	الفائدة فضيلة البسملة والحمدلة ٢٣
قصة بشر الحافى ٢٣	الحديث الثالث فى حق كراهة غمس يد فى الاناء حتى يغسلها ثلث ٢٥	فى كيفية غسل اليد على وجه السنة ٢٦

ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فى غسل اليد ٢٧	مطلب مهم الفائدة فى غسل اليد قبل الطعام وبعده ٢٨	الادب فى الغسل قبل الطعام بالشباد وبعد الطعام بالشيوخ ٢٩
الحديث الرابع فى حق عشرة من الفطرة ٢٩	الاولى قص الشارب ٣٠	والثانية ايفاء اللحية ٣١
فى اللحية عشر خصال مكررة الاولى خضابها بالسواد والثانية خضابها بالصفرة ٣٢	والثالث تبييضها بالكبريت والرابع نتفها والخامس تضعيفها ٣٢	والسادس الزيادة والسابع تسريحها والثامن ترك شعبها ٣٢
التاسع النظر الى سوادها والعاشر عقدها والثالثة السواك ٣٢	والرابعة المضمضة والخامسة الاستنشاق السادسة قص الاظفار ٣٤	توفير الاظافير والشوارب مندوب ٣٤
تقليم الاظافير يوم الجمعة السابعة غسل البراجم الثامنة نتف الابط ٣٥	التاسعة حلق العانة العاشرة الاستنجاء ٣٥	اكثر عذاب القبر من البول نهى رسول الله الا بال فى الجحر والمغتسل ٣٦
الاستنجاء على خمسة اوجه ٣٦	كيفية الاستنجاء فوائد ابى حفص الكبير كيفية مسح الذكر ٣٧	مسئلة مطلب الحمتان الحديث الخامس فى حق مسح الاذنين ٣٨
مسح استيعاب صورة استيعاب الحديث السادس فى حق خلال الاصابع واليد ٤٠ فى الوضوء	الغاية الاولى فى فضيلة التخليل وكيفية ٤١	الغاية الثانية فى تخليل اللحية الثالثة فى تخليل الاسنان ٤٢

الحديث السابع فحق غسل الجمعة ٤٢	الفائدة الاولى فى سنية الغسل وفضيلة غسل الجمعة والغسل المسنون ٤٣	الفائدة الثانية فى فضيلة التكبير ٤٤
الفائدة الثالثة فى الترهيب ٤٥	فى احوال التصلية والترضية يوم الجمعة عند الخطبة وما قبلها وما بعدها ٤٧	الحديث الثامن فحق الامام ٤٧
فى ان الادلة اربعة اقسام ٤٧	يجوز فى زماننا للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجرة فى بيان الاستيجار على تعليم القرآن ٤٩	فى بيان الامامة افضل من الاذان ٥٠
الحديث التاسع فحق السامع اذا سمع الاذان ٥٣	كيفية الصلوة على النبى عليه السلام فى فضيلة الاجابة والدعاء عقيب الاذان ٥٥	فى بيان اقسام الشفاعة وهو خمس ٥٦
الحديث العاشر فحق الجماعة ٥٧	شروط الوجوب للجمعة ستة شروط الاداء للجمعة ستة ٦٠	الحديث الحادى عشر فحق من ادرك يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ٦٢
النفى والاثبات راجعان الى القيد او المقيد جميعا ٦٣	واذا تلا الامام آية سجدة ٦٥	الحديث الثانى عشر فحق من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليل ٦٥
ركعتان الفجر خير من الدنيا وما فيها من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتى ٦٧	والسنة فى ركعتى الفجر تلث ثم السنة المؤكدة التى يكره خلافها ٦٨	صلوة الليل والنهار ركعتان الصلوة للارضاء الخصوم سجدة تشكر مكروه عقيب الصلوة ٦٩
الحديث الثالث عشر فحق ان السنة المؤكدة بعد صلوة الجمعة اربع ركعات ٦٩	احسن النية بعد صلوة الجمعة ٧٠	الحديث الرابع عشر فحق ان السنة المؤكدة قبل فريضة الظهر اربع وبعدها اربع ٧١
الحديث الخامس عشر فحق على صلوة الاربع قبل العصر سبب عادى لنيل رحمة الله تعالى ٧٣	الحديث السادس عشر فضيلة الاربع قبل الظهر ٧٣	بيان حديث الموقوف والمرفوع فى عدم زيارة الكافى فى قوله تعالى ليس كمثله ليلة القدر ٧٤
صلوة فى مسجد النبى ﷺ ومسجد الرباط ومسجد الحرام ٧٥	الحديث السابع عشر فحق ستة ركعات بعد المغرب ٧٦	الحديث الثامن عشر فى حق صلوة الضحى ٧٧
صلوة الضحى ٧٨	وقت ضحى ان صلوة العيد تقوم مقام صلوة الضحى فى بيان تحية المسجد ٧٩	الحديث التاسع عشر فى حق الامور الاربعة اذا عمل المؤمن يدخل الجنة سلام طعام ٧٩
تحية العرب تحية آدم ﷺ فى بيان كراهة الاشارة بالسلام ٨٢	بيان سلام الله تعالى لخديجة رضيها ٨١	سلام على الموقف سلام اهل الذمة ولا يدعوا له بالمغفرة ٨٢
واذا اجتمع اهل الاسلام واهل الكفر يسلم عليهم ويكره السلام عند قراءة القرآن ٨٣	ويسلم الراكب على الراجل والماشى على القاعد والقليل على الكثير ٨٣	فضيلة الاطعام كثيرة ٨٣
للاجابة خمسة ادب ومن اداب الحضور ٨٤	فى انزال المائدة للحواريين اربع يقوى البدن ٨٥	اربع يوهن البدن اربع يقوى البصر اربع يوهن البصر ٨٦

بيان انواع القيام اربع يزيد الجماع اربع تزيد العقل فى بيان صلة الرحم ٨٦	سؤال مشهور فى بيان قيام الليل ٨٦	فى بيان الاكراه على الخير فى بيان اسباب الميسرة لقيام الليل ٨٧
فى بيان المصافحة قل عند المصافحة فى بيان المعانقة ٨٨	فى بيان اداب الاكل الطعام ٩٠	الحديث العشرون فى حق تحية المسجد ٩١
والفرق بين الجلوس والقعود ٩١	الاوقات المكروهة خمسة ٩٢	الحديث الحادي والعشرون فى حق الاستخارة ٩٣
فى بيان القراءة فى صلوة الاستخارة ٩٥	فى بيان الدعاء اللهم والحج صلوة كشف بصر ٩٦	الحديث الثانى والعشرون فى حق الكسوف والخسوف وسائر الايات الالهية ٩٦
الحديث الثالث والعشرون فى حق الصيام والقيام ١٠٠	شرط صحته بيان اقسام الصوم ١٠١	اقسام مفسد صوم التراويح سنة ١٠٢
الحديث الرابع والعشرون فى حق الاعتكاف ١٠٥	الحديث الخامس والعشرون فى حق التعجيل فى الافطار ١٠٨	وبك امنت فلا اصل له ١١٠
الحديث السادس والعشرون فى حق متابعة المأموم للامامه ١١١	تسعة اشياء اذا لم يفعله الامام فعلها المقتدى ١١٣	اربعة اشياء اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدى ١١٣

الحديث السابع والعشرون فى حق ان النية فى ركوع الصلوة ثلثة اشياء ١١٣	المذبا لتكبير ١١٤	فى بيان معنى سمع الله لمن حمده ١١٥
الحديث الثامن والعشرون فى حق تعديل الاركان ١١٦	الحديث التاسع والعشرون فى حق الطمانينة فى السجود ١١٩	البجعة ولد الشاة ١٢١
الحديث الثلثون فى حق ان الكيفية فى القعود المسنون ١٢٣	الاشارة بالاصبع ١٢٤	سؤال الاعرابى وجواب الامام ١٢٦
الحديث الحادي والثلثون فى حق الصلوة على النبي وآل رسول ١٢٧	جواب آخر ١٢٨	الحديث الثانى والثلثون فى حق التزوج ١٣١
الحديث الثالث والثلثون فى حق الوليمة ١٣٦	الضيافة ثمانية ١٣٦	الحديث الرابع والثلثون فى حق اخذ اللقمة الساقطة ١٣٨
الحديث الخامس والثلثون فى حق غسل اليد قبل الطعام وبعده ١٣٩	الحديث السادس والثلثون حق المسلم على المسلم ١٤١	تشميت عاطس والمستحب للاطس تشميت يهودى ١٤٣
اذا تثاؤب احدكم لا يقل هادى ١٤٣	ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسئال الله العظيم ١٤٤	والسنة فى حمل الجنازة ١٤٤

فارسلت الى جارلى قد اشترى شاة ان يرسل بها الى بثمنها
فلم توجد فارسلت الى امرأته فارسلت الى بها فقال رسول الله
عليه السلام اطعمى هذا الطعام الاسرى انتهى وهو جميع الاسير
والغالب انه فقير وقال الطيبى وهم كفار وذلك لانه لم يوجد
صاحب الطعام ليستحلوا منه وكان الطعام فى صدر الفاد
ولم يكن طعام هؤلاء بد فامر باطعامهم وقد سرمها فبعث الشاة
بانلافها ودفع هذا تصدق عنها وهذا الحديث بظاهره يرد على قدره
صاحب مذهبنا من انه يكره اتخاذ الطعام من اهل الميت كما مر من
البزازية والخلاصة وابن الهمام والرواية عن جرير بن عبد الله والجب
بانه ينبغى ان يقيد كلامهم بنوع خاص من اضياع يوجب الحياء
اهل بيته الميت فيطعمونهم كرها او يحمل على كون الورثة صغيرا
او غائبا اولم يعلم رضاه اولم يكن الطعام من عند احد معين من
مال نفسه لا من مال الميت قبل قسمته ونحو ذلك وعليه يحمل
قول قاضيخان يكره اتخاذ الضيافة فى ايام المصيبة لانها ايام
تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء
كان حسنا انتهى ذكره فى شرح المشكوة لكن يرد هذا الجواب ما ذكره
المص فى جلاء القلوب ان الذى يقتضيه الاصول تعميم الكراهة
از الاجماع وصنهم المذكورين فى الدليل عمان قطعيا الدلالة فلا
يجوز تخصيصهما بالرأى ولا تظن ان المعتاد فى زماننا هذا مبنى
على ما قال قاضيخان فانه ظن باطل از المعتاد دعوة المشايخ
والائمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء
بل اكثرهم اغنياء ويتطعون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون
فرشا وطنفسة وسادة رفيعة كما يفعلونه فى الوليمة ودعوة الختان
فهل للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن ان يكون قاضيخان
ان يرسل الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا ويجتمعوا عند اهل
الميت بل الوجه ان يحمل على هذا تقليلا للمخالفة للخبر السابق
ولو لم يرد فيه هذا خبر ولم يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان مباحا

حكمنا فى هذا الزمان بالكراهة اذا واظب الناس عليه واتخذوه
سنة بل اعتقدوه واجبا حتى جائنى يوما رجل فاستفتى فقال
مات ولدى وكنت فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الطعام يوم موته
واخرته الى اليوم الثانى فهل اثمت بالتاخير فانظر كيف اعتقد
بوجوبه وتردد فى كونه على الفور وكل مباح يؤدى الى هذا فهو
مكروه حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع صوم ايام البيض فى زمانه
بكراهته لئلا يؤدى الى اعتقاد الواجب مع ان صوم ايام البيض
مستحب ورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالمكروه
انتهى كلام المص ويؤيده عموم قول الزيلعى حيث قال ولا باس
بالجلوس فى ايام المصيبة الى ثلثة من غير ارتكاب محظور من فرش
البسط واتخاذ الاطعمة من اهل الميت انتهى وكذا يؤيده النصوص
المذكورة من الفقهاء سابقا لانها عامة لم تفرق بين الضيافة
وغيرها كما فرق قاضيخان فى فتاواه فان قلت فما يقول المص
فى جواب الاعتراض بحديث البيهقى قلت لعله يقول ان غير
ثابت او هو موقوف او اوايل الحال ثم نسخ هكذا حكم اتخاذ الطعام
من اهل الميت من الورثة او غيرهم من اموالهم اعنى كونها بدعة
مستقبحة معدودة من النياحة مع ان النياحة حرام ورد فيه
وعيد شديد فى اخبار كثيرة منها ما روى البخارى ومسلم وابن
ماجه والنسائى عن عمر بن الخطاب رضه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه يوم القيمة
ومنها ما روى الترمذى وابن ماجه عن ابى موسى الاشعرى
رضه ان رسول الله عليه السلام قال ما من ميت يموت فيقوم
باكية فتقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين
يهزانه اهاكذا انت ومنها ما روى مسلم وابن ماجه عن ابى
مالك الاشعرى رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اربع من امتى فى امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر فى الاحساب
والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال

والناحية اذا لم تنب قبل موتها تقام يوم وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب ذكر الامام المنذري هذه الاحاديث
في كتاب الترغيب والترهيب قال في الظهيرية هل يعذب الميت
ببكاء اهله قبل نعم اخبر ان الميت ليعذب ببكاء اهله وعامة
المشايخ نفوه وحملوا الحديث على ما اوصى بذلك انتهى وقال
في التجنيس يكره الافراط في مدح الميت عند جنازته واما اذا
اوصى الميت باتخاذ الطعام بعد موته فالوصية باطلة قال في
الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس
ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح وقال قاضيخان في فتاواه
لو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون
التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين
يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه
الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مقامه
فان فضل شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن
وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام
بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى
السؤال فان قلت لعل اتخاذ الطعام لاهل الميت من الميراث
والا بعد الاستحباب مخصوص بكونه لآل جعفر قلت هذا غير
مختص بكونه لهم لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اصيب
جعفر رضيه في الاحد قال لاهله اصنعوا لاهله طعاما فانهم
قد شغلوا قبل الست نهيت عن ذلك يا رسول الله قال عليه السلام
انما نهيت عن الرياء والسمعة ذكره في الشرعة فان قلت
قد علم استحباب اتخاذ الطعام لاهل الميت من غيرهم لكن
لم يعلم مقداره قلت قال ابن الهمام يستحب تهيئة طعام
لهم ليشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم لهم في الاكل لان
الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى فعلم منه ان مقداره
كفاية يوم وليلة لكن الزيادة على كفاية يوم وليلة

وليلة لكن الزيادة على كفاية يوم وليلة من قبيل البر والظاهر
انه لا يمنع منها القائدة كما لا يوصى الميت باتخاذ الطعام لا يوصى
ايضا بدفع شيء الى من يقرأ عند قبره القرآن العظيم فانها باطلة
تحال في المحيطين والخلاصة والاختيار رجلا اوصى لقارئ القرآن
ان يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة وقال في تاج الشريعة
في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت
ولا للقارئ وقال حافظ العيني في شرح الهداية نافلا في الدافع
ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطي اثمان انتهى ولا يوصى
ايضا بتخصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليه فانها باطلة
صرح بها في الاختيار وغيره لان عادة القبور للاحكام مكروهة
روى مسلم عن جابر رضيه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان يجصص القبور وان يبنى عليه وان يقعد عليه قال النووي يشمل
وتحوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة
وما يجري مجريها والاظهر ان يضرب عليه خباء او نحوه وكلا
الوجهين منهي عنه وفي التاتارخانية عن انس رضيه عن النبي عليه
السلام انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن
كفارة لذنوبه انتهى ولا يوصى بدفع الشيء الى قوم يبيتون
عند قبره اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها بدعة ايضا ويكره
لامور مكروهة وهي الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء
او نحوه عليه ولا يوصى ايضا بذبح الشاة لما روى انس
رضيه انه صلى الله عليه وسلم قال لا عقر في الاسلام وهو
الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة ولو اوصى بالنابوت
لا تنفذ وصيته لانه بدعة مكروهة الا ان تكون الارض
رخوة والتراب افضل من النابوت تنبيه اعلم ان العبادة
ثلثة اقسام مالية محضة كالصدقة ومركبة كالحج والجهاد
وبدنية محضة كقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتحميد
والدعاء ونحوها فاتفق اهل السنة على انه يجوز هبة

ثواب الاولى للميت ويصل اليه وينتفع بها وكذا الدعاء في الثالثة
واما الثانية فكذا عند الاكثرين واما ما عدا الدعاء في الثالثة
فهم اختلفوا فيه فعند مالك وان افتى لا يصل ثوابه الى الميت
والمختار عندنا انه يصل كالاولين وبه قال الامام احمد في
البدايع وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما
او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير
ذلك من الاحياء والاموات ويصل ثوابها اليهم عندنا انتهى
ولا يجوز الدعاء بالمغفرة للمشرك حتى قيل انها كفر قال
في الشرعة والسنة في زيارة القبور ان يتوضاء ويصلي
ركعتين يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وآية الكرسي مرة وسورة
الاخلاص ثلثا ويجعل ثوابها للميت ثم يمشي على هيئة فاذا بلغ
المقابر قال وعليكم السلام اهل الديار من المسلمين والمؤمنين
رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين منا انتم لنا سلف
ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون ثم يقعد عند القبر
بحيال وجهه ويقرأ سورة يس او ما تيسر له ثم يسبح و
يدعو للميت وفي الحديث ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه
فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام انتهى قد وقع الفراغ
بعون الله الوهاب عن تحرير هذا الشرح المستطاب على يد جامعه
محمد بن مصطفى الاقكرماني مولدا والحنفي مذهبا والماتريدي
اعتقادا وذلك في جمادى الاولى من السنة السابعة بعد الخمسين
والمائة والالف من هجرة من له الفضل والشرف وكان اقدامي
على ذلك الجمع بالتماس بعض الاحبة الاعزة واقتراح
من الطلبة الاجلة حين قالوا قد جمع محمد بشير على البركوي
عامله الله بلطفه الجلي والخفي الاحاديث الاربعين المنتقاة
من مسائل الدين ثم شرح سبعة من الاحاديث الشريفة
مرتبة على الاصول الثمانية اللطيفة وبقي منها بلا شرح
الى الان ولم يتصد واحد من الاعيان لحله فيما مضى من الزمان

من الزمان فنسأل منك ان تشرح الاحاديث الباقية على
وفق شرحه بالاصول الثمانية فقلت لهم اني كليل بكثرة
الدرس وعليل بعلل النفس فقالوا ان الله يعين من كان
ساعيا في الخيرات ولعله يشفيك من العلل والنكبات
فاستفقتهم من ذلك وان كنت قاصرا من هنالك وذكرت
فيه تبعا شرح الاحاديث الشريف وكشف معانيها اللطيفة
المسائل الشرعية الفرعية والزوائد من فروع الحنفية
بادنى المناسبة الجنسية واقل الملابسة النوعية
اتماما للفوائد واكمالا للعوائد فالمأمول
من الاخوان ان يعفوا ما وقع مني من النسيان
وان يذكروني بصالح الادعية في اوقات
الاجابة فان الله يجيب الدعوات ويتجاوز
عن التقصيرات فلله الحمد على الانعام
والصلوة والسلام على خير
الانام وعلى اله واصحابه
الكرام عدد ما يرسم
بالاقلام ما دام
الابتداء والاختتام
تمت

نهاية المخطوطة